

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب".

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي التونسي للسياحة،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة المنقح بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو من صنف "ب"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضمان وكالات الأسفار.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "ب".

الفصل 2 - يسحب كراس الشروط في نظيرين من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب".

يودع النظر الأول لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة ويحتفظ الشخص المعني بالنظر الثاني بعد ختمه من قبل الإدارة.

الفصل 3 - يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب" الحصول على كراس الشروط مباشرة لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة أو عن طريق شبكة الأنترنت أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

وزير السياحة
التيجاني الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي